

الوسيط في المذهب

\$ السهم الرابع سهم المساكين .

ويجوز صرفه إلى الفقير فإنه أشد حاجة منه \$ السهم الخامس لأبناء السبيل وسيأتي بيان الصنفين في تفريق الصدقات .

فإن قيل فهل يجب التسوية بينهم .

قلنا أما الأسهم الخمس فلا بد وأن تتساوى في الأصل .

وأما سهم ذوي القربى فيقسم على السوية إلا بسبب الذكورة والأنوثة .
وأما المستحق باليتم والمسكنة والسفر فيتفاوت بتفاوت الحاجة